

وزارة التعليم Ministry of Education 043

جامعة اليما*ه* عبد الرحمن بن فيصل IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

الأمانة العامة لمجلس الجامعة | General Secretariat of the University Council

المحترم

سعادة / نائب الرئيس للشؤون الأكاديميت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أود إحاطة سعادتكم بموافقة مجلس الجامعة بالإجماع في جلسته رقم (١١٤) والتي انعقدت بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٥م على تحديث لائحة ضبط السلوك الطلابي ، إلى قواعد السلوك والانضباط الطلابي " وفق المرفق " ، مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة ..

للتلطف بالاطلاع واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك ..

ولكم خالص تحياتي !!!!

نسخم لمكتب معالى رئيس الجامعم .. نسخم لإدارة الشؤون القانونيم ..

الرقـم: ٢١٠٥٥



وكــالــة الجــامعة للشؤون الأكـــاديمية Vice Presidency for Academic Affairs

قواعد السلـوك والانضباط الطلابي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

رجب 1445هـ | يناير 2024 م

أخر تحديث: موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (91) في 1443/02/06هـ الموافق 91/09/13م









قواعد السلوك والانضباط الطلابي

بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

السند النظامي

استنادًا إلى (المادة السابعة عشرة) من نظـام الـجامـعـات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم(م/27) وتاريخ 1441/03/02 هـ، والتي نصت على: "يختـص مجلـس الجامعـة بتصريـف الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وفقا لأحكام النظام ومـا يصـدره مجلـس شـؤون الجامعـات ومجلـس الأمنـاء مـن لوائـح وقواعـد؛ ومنها، الفقرة الرابعـة من صـلاحيات مجلس الجامعة الخاصـة بإقرار القواعد التنفيذية للوائح الأكاديمية للحامعة".

وكذلك اســـتنادًا إلى (المادة الخمســـون) من "لائحة الدراســـة والاختبارات للمرحلة الجامعية" الصـــادرة بقرار مجلس شـــؤون الجامعات رقم (01/ 09/ 1444هـ) المُتَخذ في الاجتماع التاســـع المعقود بتاريخ 1444/01/03هـ، الموافق 2022/08/01م، والمبلغ بالتعميم رقم (4400006853) وتــاريخ 1444/01/04هــــــــ؛ والتي نصــــت على "مع مراعــاة الأنظمــة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابى في الجامعة".

عليه، فقد قرر مجلس الجامعة تعديل "لائحة ضبط السلوك الطلابي" واستحداثها بمسمى: "قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل"، وذلك على النحو التالى:



التعريفات

_ المادة الأولى _

تعني الكلمات في هذه القواعد ما يلي:

	T
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.	الجامعــــــة:
جميع الطلاب المقيدين في المرحلة الجامعية (انتظام – تعليم عن بعد – زائرين) وفى برامج الدراسات العليا ذكورًا وإناتًا.	الــطــــلاب:
الكلية أو العمادة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة.	الكليـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لجـــان داخـــل الكليـــات أو العمـــادات المســـاندة المشـــكلة بقـــرار رئيس اللجنة الدائمة.	اللجان الفرعية:
اللجنة الدائمة للســلوك والانضــباط الطلابي في الجامعة المشــكلة بقرار رئيس الجامعة.	اللجنة الدائمة:
كـل ســـلوك مـوجـب لـلـتـأديـب ولا يـتـفـق مع أنـظـمـة الجـامـعـة ولوائحها وتعليماتها.	المخالفـــة:
هي العقوبات الأساسية والتأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد.	العقوبـــات:
كل أداة لقياس مســـتوى الطالب الجامعي، وفقًا لما تقضـــي به لائحة الدراسـة والاختبارات للمرحلة الجامعية، واللائحة الموحدة للدراسـات العليا، ودليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات المعتمد في الجامعة.	الدختبـــــار:
تبني الشــخص أفكـار الآخرين أو كتـابـاتهـم أو نتـاجهـم العـلمي ونقلها بشــكل غير قانوني، دونما الإشــارة إلى مصــدرها الأســاس كما لو كانت من نتاجه الخاص.	الانتحال العلمي
اســـتخدام وســـائل غير مصــرح بها للحصـــول على إجابات ذات صـــلة بـأســـئلــة الاختبـار بطرق غير مشـــروعــة ومحـاولــة الاســـتفـادة منهـا في الإجابة عن أسئلة الاختبار.	الغش في الاختبــار
اســـتخـدام وســــائــل غير مصـــرح بهـا لأداء الواجبـات أو التكليفـات أو التقــارير، أو المشـــــاريع الــدراســـيــة؛ مثــل النقــل من الآخرين، أو تكليف آخرين بإنجازها.	الغش في الواجبات والتكليفات والتقارير والمشاريع الدراسية



محاولـة ارتكـاب فعـل الغـش أثنـاء الاختبــار، أو محاولـة الاشــتراك فيــه أو المســـاعدة عليـــه، أو اصــطحاب مالـــه صـــلة بـــالمقرر الدراســــي ولو لم يستفد منه.	الشروع بالغش
تعــديــل غير قــانوني لوثيقــة أو ســـجــل أو محرر بهــدف التضــــليــل أو الحصول على فوائد غير مشروعة أو الاضرار بالغير.	التــزويـــــــر
علامـة ســلبيـة في نظـام ســجلات الطلاب تُســجـل على الطـالـب الذي صـدر بحقه قرار من اللجنة الدائمة، يشـير إلى حرمانه من ميزة أو أكثر من المميزات التي تقدمها الجامعة للطلاب.	مؤشــر سالـــب

الأهداف

__ المادة الثانيــة __

تهدف أحكام هذه القواعد إلى:

- 1. ضــبط الســلوك الطلابي داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها، أو تحت مظلة أنشــطتها ومشاركاتها خارج الجامعة.
- 2. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وإصلاحه، والحد من المخالفات بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة في الجامعة.
- إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها فى الجامعة.

المبادئ العامـــة

__ المادة الثالثــة __

تختص اللجنة الدائمة بتطبيق أحكام هذه اللائحة، وتختص دون غيرها بتوقيع العقوبات الأساسية والعقوبات الأساسية والعقوبات التكميلية على الطلاب المخالفين وفقًا لأحكام هذه القواعد.



__ المادة الرابعــة __

لا تســـري أحكام هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة، ما لم يتم إحالتها من جهات خارجية، أو كانت من المخالفات التي ينعكس أثرها بالســلب على مكانة الجامعة أو مكانة أحد منسوبيها.

__ المادة الخامسـة __

- أ. الضبط داخل الكليات والعمادات والمنشات الإدارية: للعماداة ووكلائهم، ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومديري الإدارات، وموظفي إدارة الأمن، ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب داخل الكليات والعمادات والمنشات الإدارية، ولمشرفي الإسكان الجامعي ضبط المخالفات الطلابية التي تقع داخل الإسكان الجامعي أو في حرمه، وتلقي الشكاوي التي تقدم بشان ارتكاب ما يعد مخالفة تأديبية وتتصل بالمهام المكلفين بها.
- ب. الضبط خارج الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية: لموظفي إدارة الأمن ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الكليات أو العمادات أو المنشــآت الإدارية والمحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية.
- ج. **الإبلاغ عن المخالفة:** لجميع منســوبي الجامعة من أعضــاء هيئة التدريس وموظفين وطلاب. الإبلاغ عن المخالفات التي تصدر من الطلاب إلى رئيس الجهة الإدارية التي يتبع لها الطالب.

__ المادة السادسة __

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها وما تصدره من تعليمات، وتتولى الكليات وعمادة شــؤون الطلبة والمجلس الطلابي نشــر أحكام هذه القواعد وإعلانها بشــتى الوســائل المتاحة مع بداية كل عام دراســي، وتوعية الطلاب وتثقيفهم بأحكام هذه القواعد بالوسائل المتاحة.

__ المادة السابعة __

لا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد اســـتدعاء الطالب للتحقيق معه في المخالفة المنســـوبة إليه وســـماع أقواله وإثباتها كتابةً، وتحقيق دفاعه، فإن لم يحضــر للمرة الثانية جاز للجنة الدائمة إيقاع العقوبة بناءً على الوقائع والمحاضر المدونة.



المنالفــات

__ المادة الثامنة __

كل خروج على أحكام الشــريعة الإســلامية، والآداب العامة، والأنظمة الســارية، واللوائح، واللوائح، والتعليمات المعمول بها داخل الجامعة يعد مخالفة تســتوجب التحقيق والعقاب، كما يُعد من المخالفات الطلابية ما يأتى:

- 1. كل قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
 - إظهار الأفكار المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والدعوة لها.
 - 3. الإخلال بنظام الاختبارات وتعليماته وإجراءاته.
- 4. كـلُّ غشَّ في الاختبار، أو الاشــتراك فيـه أو المســاعـدة عليـه أو الشــروع فيـه، أو محـاولـة الغش، أو اصــطحـاب مـا لـه صــلـة بـالمقرر ولو لم يســتفـد منـه، أو الحصــول بطريقة غير مشــروعة على أسـئلة الاختبار أو تســريب الأســئلة، أو مشــاركتها مع الآخرين، أو المساعدة غير المشروعة للأخرين.
 - الغش فى الواجبات والتكاليف والتقارير والمشاريع الدراسية.
 - 6. انتحال المادة العلمية (Plagiarism).
 - 7. انتحال صفة طالب آخر أثناء الاختبار المقرر سواء داخل الجامعة، أو خارجها.
- القيام بتنظيم الأنشطة أو الجمعيات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- 9. كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشـــآت الجامعية والأجهزة أو المواد أو الكتـب أو أي من مقتنيات الجامعة وممتلكاتها أو ممتلكات الغير.
 - 10. إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.
- 11. إصـدار النشـرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون الحصـول على موافقة رسـمية من جهة الاختصاص.
- 12. الإخلال بالنظام والانضــباط وحســن ســير الدراســة في الجامعة وكافـة مرافقها بما في ذلك تعطيل الدراسة أو الغياب المنظم أو الامتناع عن حضـور المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية التي تقضي اللوائح المواظبة عليها أو التواطؤ أو التحريض على ذلك.
 - 13. السرقــة.



- 14. التزوير بكل أشكاله، ويتبع ذلك استعمال المستندات أو الوثائق الورقية والإلكترونية المزورة، ويتبع ذلك تزوير الأعذار الطبية.
 - 15. التدخين بكافة أشكاله وأنواعه في مرافق الجامعة.
 - 16. عدم المحافظة على نظافة القاعات والمرافق الجامعية.
- 17. الخروج على آداب اللباقة في التعامل مع أي من منســوبي الجامعة أو العاملين بها أو الزائرين، أو التعدى عليهم بالقول أو الفعل.
- 18. عدم التقيد بالتعليمات الجامعية والذوق العام فيما يتعلق بالزي والمظهر الجامعي، وعلى الأخص ما يلى:

أ- بالنسبة للطلاب:

- ارتداء البنطال القصير.
- ارتداء الملابس غير المناسبة، مثل: الشفافة والقصيرة والضيقة أو ذات الألوان الصارخة، أو المنزلية.
 - الرسم على الجسم أو الوشم.
 - لبس الأقراط والسلاسل والأساور بأي صورة.
 - ارتداء حذاء المنزل أو الشاطئ.
 - قصات الشعر الغريبة.
 - التشبه بالإناث في الملبس وقصات الشعر.
 - عدم التقيد باللبس المقرر لدخول المختبرات والمعامل.
- ارتداء ملابس تحمل شــعارات أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صورًا تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية.
- عدم الالتزام بالزي الوطني السعودي، ويستثنى اللبس المقرر لدخول المختبرات والتدريبات العملية والسريرية.

ں- بالنسبة للطالبات:

- عدم الالتزام باللباس والحجاب الشرعى.
- ارتداء الملابس الشفافة والضيقة والقصيرة، أو المقترنة بزينة مبالغ فيها، أو ذات الألوان الصارخة، أو المنزلية.
 - ارتداء البنطال الضيق (مثل الجينز واللجنز).
- ارتداء ملابس تحمل شـعارات أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صورًا تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية.
 - التشبه بالرجال في الملبس أو قص الشعر وصبغه بألوان غريبة وغير مألوفة.
 - لبس الأقراط في الوجه بطريقة غريبة أو غير مألوفة.
 - وضع الزينة المبالغ فيها التي لا تتلاءم مع البيئة التعليمية.
 - عدم التقيد بالزي الموحد (السكراب والمعطف الأبيض) بالنسبة لطالبات الكليات الصحية.
 - ارتداء العباءة أو غطاء الرأس داخل قاعة الاختبار.
 - ارتداء العباءة داخل الفصل الدراسى.



- 19. إثـارة النعرات المـذهبيـة أو المنـاطقيـة بين الطلاب، والإســــاءة إلى الوحـدة الوطنيـة قولاً أو فعلاً، أو تكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار داخل الجامعة أو خارجها.
 - 20. مخالفة تعليمات الدخول والخروج للحرم الجامعي والكليات وقاعات الدرس.
- 21. اســـتعمال الأجهزة الإلكترونية المحظورة داخل القاعات أو الحرم الجامعي، ومنها أجهزة التصوير أو التسجيل أو قطع التخزين الإلكترونية إذا ما استخدمت بشكل مخالف للتعليمات الخاصة باستعمالها.
- 22. التصــوير داخل الجامعـة إلا بإذن رســمي، ويتبع ذلك تصــوير منســوبي الجامعـة دون علمهم ورضاهم.
- 23. اســـتخدام الهاتف الجوال أثناء المحاضـــرات والدروس العملية والتدريب الميداني لغير الأغراض التعليمية دون إذن مسبق.
 - 24. حيازة الهاتف الجوال أو الأجهزة الإلكترونية المحظورة أثناء الاختبار.
 - 25. عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بتنظيم سير الاختبارات.
- 26. حيازة أجهزة أو برامج أو حسـابات إلكترونية أو أفلام أو صـور أو أشـرطة أو صـحف أو مجلات تحتوى على ما ينافى الآداب والأخلاق العامة داخل الجامعة ومرافقها.
- 27. استخدام الحاسب الآلي أو شبكة الجامعة أو البريد الجامعي ووسائل الاتصال الأخرى في أغراض غير مشروعة.
- 28. الاطلاع دون وجه حق على الوثائق والمستندات والمعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو أي من منســوبيها أو تصــويرها أو إفشــاؤها أو تداولها أو نشــرها بأي وســيلة كانت، أو إرشاد الآخرين لكيفيه الحصول عليها.
- 29. الاســتيلاء على مفاتيح لمباني الجامعة، أو مرافقها أو ممتلكاتها، أو نســخها أو اســتخدامها دون إذن.
 - 30. نسخ برامج الحاسب الآلي والبرمجيات التي توفرها الجامعة أو استخدامها دون إذن.
- 31. دخول مرافق الجامعة دون تصــريح، أو إعطاء وثائق أو هويات تخص الجامعة للغير بقصــد استخدامها بطريقة غير مشروعة.
- 32. استخدام وسائل التواصل بهدف الإضرار أو التشهير أو الإساءة للجامعة أو أحد منسوبيها، أو التصـــريح من غير إذن بــأي أخبــار أو معلومــات عن الجــامعــة للصـــحف والمجلات ووسائل الإعلام.
- 33. نســخ المحاضــرات واللقاءات المســجلة إلكترونيًا أو المقررات الإلكترونية ذاتية التعليم وكافة الموارد التعليمية الإلكترونية الأخرى التي تقدمها الجامعة أو ترجمتها أو تحويرها بقصــد الإتجار بها، أو مشاركتها مع من لا يحق له الاطلاع عليها.



- 34. اصطحاب المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها، أو التهديد بها.
 - 35. مخالفة القواعد التنظيمية للإسكان الطلابى بالجامعة.
- 36. مخالفة الأنظمة المرورية والضــوابط المنظمة لها داخل الجامعة أو المرافق التابعة لها، وعدم الحصول على تصريح مركبة.
 - 37. عدم الالتزام بتنفيذ العقوبة.
- 38. عدم إصــدار البطاقة الجامعية الإلكترونية أو الامتناع عن إبرازها، أو إســاءة اســتخدامها، أو تزويرها، أو بيعها، أو السماح للغير باستخدامها.
 - 39. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص حال طلبها.
 - 40. تقديم البلاغات والشكاوي الكيدية أو الكاذبة.
- 41. تحضــير الطـــلاب المتغيبــين عـــن الدراســـة (كتابـــة أو شـــفاهة) أو تحضــير غيـــره لـــه سواء حضوريًا أو الكترونيًا.
- 42. كل مخالفة أخرى ترى اللجنة الدائمة أنها تشــكل إخلالاً بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات الجامعية، ولم يرد بشأنها نص خاص فى هذه القواعد.

__ المادة التاسعة __

يتم إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي الصادر بحقه بإحدى الوسائل الآتية:

- الحضور الشخصى وتسلم نسخة من القرار مع التوقيع بالعلم.
- 2. رسالة نصية إلى رقم جوال الطالب المسجل باسمه في الجامعة.
 - 3. النشر في صفحة الطالب على نظام سجلات الطلاب.
 - إرسال نسخة من القرار إلى البريد الجامعى الخاص بالطالب.



العقوبات

__ المادة العاشرة __

أولاً: العقوبات الأساسية، وتتضمن ما يأتى:

- إنـذار كتابى للطالب بالمخالفة الصادرة بحقه.
- 2. الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي واحد.
- 3. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر أو أكثر من المقررات المســجلة له في
 الفصل الدراسى.
- 4. إلغاء تسـجيل الطالب في مقرر أو أكثر من المقررات المسـجلة له في الفصــل الدراســي، ويرصد له مؤشر انقطاع أو اعتذار.
 - 5. حسم درجة الطالب أو جزء منها في أعمال السنة لمقرر أو أكثر.
 - 6. رصد درجة (صفر) في الاختبار محل المخالفة.
 - 7. حسم جزء من درجة أعمال السنة لمقرر آخر بأقل عدد ساعات وأقل درجة.
 - 8. ترسيب الطالب في المقرر محل المخالفة.
- 9. إلغاء نتيجة الطالب أو ترسـيبه في مقرر أو أكثر، ويرصــد له علامة (هـــــ) على ألا تزيد عن ثلاثة مقررات.
- 10. ترســيب الطالب في الاختبار محل المخالفة بالإضــافة إلى ترســيبه في مقرر آخر بأقل ساعات وأقل درجة.
 - 11. سحب البطاقة الإلكترونية والحرمان من دخول الجامعة.
- 12. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، على ألا يحتسب للطالب المواد التي درسها في أي جامعة أخرى أثناء مدة الفصل.
 - 13. الفصل النهائي من الجامعة، وتختم وثائقه بختم (مفصول تأديبيًا).



ثانيًا: العقوبات التأديبية التكميلية:

- أ- حرمان الطالب من أحد أو بعض الامتيازات والخدمات لمدة فصــل دراســي أو أكثر، ومن أمثلة ذلك الآتى:
 - 1. الحرمان من استعارة الكتب من المكتبة الجامعية.
 - 2. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي.
 - الحرمان من الاشتراك في الزيارات والرحلات الطلابية وتمثيل الجامعة.
 - 4. الحرمان من الدخول على شبكة الإنترنت بالجامعة.
- 5. الحرمان من الاســتفادة من الإعانة أو القرض من صــندوق الطلاب لمدة لا تزيد عن فصليين دراسيين.
- الحرمان من التسجيل في برنامج التشغيل الطلابي لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
 - 7. الحرمان من بطاقة تخفيض المطعم لمدة فصل دراسي واحد.
 - 8. إدخال "مؤشر إيقاف" في نظام سجلات الطلاب.
 - 9. إدخال "مؤشر سالب" في نظام سجلات الطالب.
 - 10. الحرمان من استخدام المرافق الرياضية أو الترفيهية الخاصة بالجامعة.
- ب- إيقاع بعض الجزاءات الخدمية بتكليف الطالب المخالف بمهام خدمية لمدد محددة، تتناسب مع الجدول الدراسي للطالب، أو القيام ببعض الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجهات المختلفة بالجامعة، مع مراعاة اختيار العقوبة الأبلغ أثرًا في تصــحيح ســلوك الطالب المُخالف.
- **ج-** للجنة الدائمة في بعض الحالات إلزام الطالب بحضـور دورات تربوية أو توعوية تتناسـب مع حالته، وتحددها اللجنة.

__ المادة الحادية عشرة __

يلتزم الطالب يـتحـمـل قيمة ما أتلفه، مضافًا إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات، بما فيها الحقوق الخاصة.



__ المادة الثانية عشرة __

مع مراعاة ما ورد بالمادة (العاشــرة) يعاقب الطالب الذي يرتكب مخالفة الغش في الاختبار أو الغش في الاختبار أو الغش في البندين (4) و (5) من المادة التاسعة وفقًا للآتى:

العقوبة	المخالفة	
يرصـــد درجة (صـــفر) في الاختبار أو التكليف محل المخالفة	الغش في اختبار فصلي أو الشروع فيه. الغش في الواجبات والتكليفات والتقارير والمشاريع الفصلية.	
يرســـب في المقرر محل المخالفة ومقرر آخر بأقل عدد ساعات وأقل درجة.	الغش في اختبار نهائي أو الشروع فيه. الغش في الواجبات والتكليفات والتقارير والمشاريع النهائية.	

وللجنة الدائمة تشديد العقوبة على الطالب عند تكرار المخالفة إذا رأت مصلحة في ذلك.

__ المادة الثالثة عشرة __

تُعامل مخالفة الانتحال العلمي مثل مخالفة الغش في الاختبارات أو في الواجبات والتكاليف، وللجنة الدائمة تشديد العقوبة وفقًا لجسامة المخالفة أو عند تكرارها.

__ المادة الرابعة عشرة __

يعاقب بالفصــل من الجامعة مدة لا تقل عن فصــل دراســي كلُّ من قام بالتزويــــر بأي شـكل من الأشـكال، ويشـمل ذلك تزوير الأعذار الطبية وتقارير الأداء، وللجنة الدائمة إحالة الموضوع للجهات المختصة للبت فيه.



تشكيل اللجان واختصاصها

__ المادة الخامسة عشرة __

- أ. تُشكّل في كل كلية وفي عمادة السنة التحضيرية لجنة فرعية للسلوك والانضباط الطلابي، بقرار من رئيس اللجنــة الدائمــة، لمدة سنتين قابلة للتجديد، تتكون من:
 - 1. عميد الكلية رئيسًا.
 - 2. وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.
 - اثنین من أعضاء هیئة التدریس فی الكلیة پرشحهما العمید.
 - 4. سكرتير اللجنة.

ولرئيس اللجنة دعوة رئيس القسـم الذي ينتمي له الطالب أو من له صـلة بموضـوع التحقيق عند الضرورة.

ب. يجوز في عمادة السـنة التحضـيرية تشـكيل عدة لجان فرعية للسـلوك والانضـباط الطلابي حسب المسار الدراسي والموقع الجغرافي.

__ المادة السادسة عشرة __

تختص اللجان الفرعية بالكليات بالتحقيق في المخالفات التي تصـــدر من طلاب الكلية داخل الحرم الجامعي، واســتدعاء من تدعو الحاجة لســماع شــهادتهم بدعوة رســمية من رئيس اللجنة، ويمكن للجنة التحقيق مع طلاب الكليات الأخرى متى ما أحيلت لها من رئيس اللجنة الدائمة. وللجنة صلاحية التوصية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد والرفع بها للجنة الدائمة، لاتخاذ قرار بشأنها.

__ المادة السابعة عشرة __

تشــكل اللجنة الدائمة بقرار من رئيس الجامعة لمدة ســنتين قابلة للتجديد، برئاســة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، وعضوية كل من:

- 1. عميد القبول والتسجيل.
 - 2. عميد شؤون الطلبة.
- 3. مدير مركز الإرشاد الجامعى.
- 4. مستشار من الإدارة العامة للشؤون القانونية بالجامعة.
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يرشحهم رئيس اللجنة.
 - 6. سكرتارية اللجنة.



وإذا انتهت المدة المحددة بقرار تشكيل اللجنة، تسـتمر اللجنة في عملها حتى صـدور قرار جديد بتشــكيلها، ولرئيس اللجنة عند الحاجة دعوة عميد الكلية التي ينتمي لها الطالب أو من يمثله لحضور اجتماع اللجنة للنظر في المخالفة المنسوبة للطالب.

__ المادة الثامنة عشرة __

تختص اللجنة الدائمة بالبت في قضايا المخالفات الطلابية، وعلى الأخص ما يأتي:

- 1. النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات واتخاذ قرار بشأنها.
- مراجعة إجراءات التحقيق مع الطلاب المخالفين والتأكد من صحتها وفق مقتضى هذه القواعد.
- 3. إعادة التحقيق مع المخالفين فيما نســب إليهم، متى رأت اللجنة قصــوراً في التحقيقات،
 واســتدعاء من تدعو الحاجة إلى ســماع أقواله من أطراف المخالفة، أو تكليف من تراه مناسبًا بذلك.
- 4. التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي في بعض الحالات التى تراها مناسبة.
 - مباشرة التحقيقات في الموضوعات الخاصة التي تحال إليها من رئيس الجامعة.
 - 6. النظر فيما يحال إليها من رئيس الجامعة والجهات المختصة.
- 7. النص في القرار التأديبي على إبلاغ ولي أمر الطالب بالمخالفة والقرار الصادر بشأنه في الحالات التي ترى فيها موجباً لذلك.
- 8. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة أو خارجها، بخصوص القضايا المنظورة في اللجنة.
 - 9. متابعة إجراءات لجان السلوك والانضباط الطلابى الفرعية.
 - 10. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة في المخالفات مع الجهات المعنية.
- 11. رصـــد العقوبات الصــادرة من اللجنة وتحليلها، واســتخلاص نتائجها، لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
 - 12. متابعة أعمال اللجنة أو اللجان الفرعية التابعة لها، وتطويرها.
 - 13. توعية الطلاب بأحكام هذه القواعد بالتعاون مع الجهات والإدارات ذات العلاقة بالجامعة.
- 14. إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي، فيما يتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق.
- 15. التوصية بإجراء الدراسات والأبحاث حول المخالفات السلوكية وأسباب انتشارها، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في ذلك.
- 16. اقتـــراح التعـــديلات اللازمـــة فـــي "قواعـــد الســـلوك والانضـــباط الطلابـــي" ورفعها لمجلس الجامعة.



إجراءات الضبط والتفتيش

__ المـادة التاسعـة عشـرة __

من يرتكب مخالفة الغش أثناء الاختبار، تُســحب منه أداة الغش، ويُترك ليكمل الاختبار، ولا يُخرج الطالب من قاعة الاختبار إلا إذا أخل بالنظام الواجب توافره بالقاعة أو أحدث فوضــس أو إرباكًا لســير الاختبارات، ويحرر له مراقب اللجنة محضــرًا بتفصــيل ما وقع، ويقدمه مع المســتندات التوثيقية إلى لجنة الاختبارات في الكلية التي بـدورها تحيل كامـل الأوراق إلى عميد الكلية لعرضـها على اللجنة الفرعية، وبعد إجراء التحقيق مع الطالب كتابة تقوم اللجنة الفرعية بالتوصـية بالعقوبة المناسبة وفق العقوبات الواردة في هذه القواعد والرفع بها إلى اللجنة الدائمة.

__ المادة العشرون __

من يرتكب مخالفة انتحال المادة العلمية (Plagiarism) أو التزوير، يُحرر له أســـتاذ المادة محضـــرًا بتفاصـــيل الواقعة ويُرفَق به المســـتندات التوثيقية وإفادة الشـــهود إن وجدت، ويقدمه مع الـمســــتندات لـرئيس الـقســـم لإعــداد تـقـريـر بـرأيــه والـرفـع بــه لـعـمـيـد الـكـلـيـة، ولعميد الكلية إحالة الطالب إلى اللجنة الفرعية بالكلية متى رأى موجبًا لذلك، والتي توصــي بعد إجراء التحقيق مع الطالب كتابةً بالعقوبة المناســـبة كما نصـــت علية (المادة الثالثة عشــرة)، و (المادة الرابعة عشرة) من هذه القواعد.

_ المادة الحادية والعشرون _

لعميد الكلية أو من يفوضه من مشرفي لجان الاختبارات أو المراقبين أو موظفي الأمن تفتيش الطالب المنسـوب إليه إحدى المخالفات الواردة بالمادة (التاسـعة) لضـبط أدلة المخالفة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة مع مراعاة ما يأتى:

- 1. يطلب من الطالب إفراغ ما بحوزته من متعلقات تخص مادة الاختبار فإن قام بذلك غُض النظر عن إجراءات التفتيش، وفى حال رفض التفتيش يثبت ذلك في محضر الضبط.
- 2. في حال وجود أداة المخالفة يتم تحريزها وتحرير محضر جمع الاستدلالات بمعرفة الشخص المفوض بالضبط.
- 3. في كل الأحوال لا يجوز تفتيش الطالب إلا بموافقت الخطية, كما يجب أن يكون مُجرى التفتيش من جنس الطالب أو الطالبة.



- 4. في غير المخالفات التي تقع داخل لجان الاختبارات يتعين مراعاة الخصــوصــيـة عنـد
 تفتيش الطالب.
- 5. لا يجوز للشخص القائم بالتفتيش في مخالفات الغش والتصوير بالجوال أو أحد الأجهزة الإلكترونية المحظور استعمالها أو حيازتها داخل الجامعة، فتح ذلك الجهاز إلا بموافقة الطالب الخطية، وفى حال الرفض يثبت ذلك فى محضر الضبط.

إجراءات عمـل اللجـان

_ المادة الثانية والعشرون _

بعد ضبط المخالفة يحال الطالب إلى اللجنة الفرعية بالكلية التي يتبعها، ويتعين إبلاغه بالمخالفة المنســوبة إليه، وتتم دعوته بالحضــور أمام اللجنة قبل الموعد بيومين على الأقل من خلال وسـائل الاتصـال الواردة بالمادة (التاسـعة) ويسـقط حقه في الإدلاء بأقواله والدفاع في حال تخلفه عن الحضــور للمرة الثانية في الموعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عندئذ غيابيًا.

__ المادة الثالثة والعشرون __

تنعقد اجتماعات اللجان الفرعية عند الحاجة بدعوة من رئيســها، ولا تصــح جلســاتها إلا بحضــور ثلثي أعضــاء اللجنة، وتصــدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تســاوي الأصــوات يرجح جانب الرئيس، ويتعين على أعضاء اللجنة تجنب النظر في المخالفات إذا ما كان المخالف ذا صـلة قرابة حتى الدرجة الثالثة أو كان حضــوره يخل بالحيادية عند اتخاذ القرار، ولا يجوز تأخير النظر في المخالفة المسـتوفية لشـروط الإحالة عن ثلاثة أسـابيع عمل من تاريخ تســلم رئيس اللجنة لها، وتكون إجراءات عمل اللجان الفرعية وفقًا للآتى:

- 1. يتم إبلاغ الطالب بالحضور أمام اللجنة (وفقًا للمادة الثانية والعشرون) لاستجوابه
 والتحقيق معه كتابةً على النماذج المعدة لذلك موضحًا بها المخالفة المنسوبة إليه.
- 2. تنعقد اللجنة في المكان والزمان المحددين المعلن عنهما مع توافر النصــاب القانوني لانعقاد الجلسة.
 - 3. يكون التحقيق مع الطالب بمفرده.
- 4. يُمَكَّن الطالب من توثيق إفادته حــول الوقــائع المنسوبة إليه والتوقيع عليها وفق النماذج المحددة، وفي حال رفض التوقيع يثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب.



- 5. يتم التحقيق مع الطالب كتابةً على النموذج المخصــص، مع بيان المعلومات الأســاســيةكاسم الطالب ونوع المخالفة وتاريخ تحرير الواقعة وساعتها ومكانها.
- 6. يتم إحاطة الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة والقرائن الثبوتية ومناقشته فيها.
- 7. تدون الأســئلة الموجهة للطالب والإجابة عنها نصًــا في محضــر التحقيق دون اقتضــاب أو حذف أو تنقيم.
- 8. يتم التوصية بإحدى العقوبات المناسية بهذه القواعد مع مراعاة السوابق التأديبية والمشددة على الطالب.
 - يتم توقيع أعضاء اللجنة على المحضر مع توقيع الطالب والرفع به إلى اللجنة الدائمة.

__ المادة الرابعة والعشرون __

تنعقد اجتماعات اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة، ويتعين على أعضاء اللجنة تجنب النظر في المخالفات إذا ما كان المخالف ذا صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة أو كان حضوره يخل بالحيادية عند اتخاذ القرار، ولا يجوز تأخير النظر في المخالفة المستوفية للشروط عن ثلاثة أسابيع عمل من تاريخ تسلم رئيس اللجنة لها.

_ المادة الخامسة والعشرون _

يتولى رئيس اللجنة الدائمة رفع محاضــر اللجنة إلى رئيس الجامعة للمصــادقة عليها، ومن ثم إصدار القرارات اللازمة، وعلى رئيس اللجنة الدائمة إبلاغ القرارات للكلية المعنية ولعمادة القبول والتسجيل والجهات ذات العلاقة لتنفيذها.

__ المادة السادسة والعشرون __

تعـد توصــيـات اللجنـة الـدائمـة نـافـذة مـا لم يرد عليهـا اعتراض من رئيس الجـامعـة خلال (خمســة عشــر) يومًا من تاريخ وصــولها إليه، وعند الاعتراض تُعاد التوصــيات إلى اللجنة الدائمة مشــفوعة بوجهة نظره لدراســتها من جديد، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه، وقراره في ذلك نهائي.



__ المادة السابعة والعشرون __

على الكلية التي يتبع لها الطالب المخالف مسـؤولية إبلاغه بالقرار الصـادر بحقه، ومتابعة تنفيذه بالتعاون مع الجهـات ذات العلاقـة المخولـة بتنفيذه، ورفع تقرير إلى رئيس اللجنـة الـدائمـة في نهايـة كل فصل دراسي بالقرارات التى نفذت بحق طلاب الكلية المخالفين.

_ المادة الثامنة والعشرون _

لرئيس اللجنة الدائمة الحق في تشــكيـل لجان تحقيق مســتقلـة للتحقيق في بعض الحالات الضرورية التي يراها.

التظلمات

__ المادة التاسعة والعشرون __

للطالب الحق في أن يتظلم من القرار التأديبي الصــادر بحقه إلى رئيس الجامعة أو رئيس اللجنة الدائمة الدائمة خلال (خمســـة عشـــر) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويحال التظلم إلى اللجنة الدائمة لمراجعة القرار استنادًا إلى ما قدمه الطالب من وقائع جديدة، وفي حال أبقت اللجنة على قرارها السابق يُرفع الأمر إلى مجلس الجامعة للبت في الموضوع ويُعد قرار المجلس نهائيًا في ذلك.

احكام عامــة

__ المادة الثلاثون __

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه القواعد أن ينســحب من المقرر محل المخالفة أو من الجـامعـة أو أن يخلي طرفـه منهـا قبـل البـت في المخالفـات المنســوبـة إليـه وصـدور القرار اللازم، وعلى رئيس اللجنة الدائمة عند إحالة الطالب المتوقع تخرجه للتحقيق إخطار عمادة القبول والتســجيل كتابيًا لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة حتى البت في الموضوع وصدور القرار اللازم.



_ المادة الحاديـة والثـلاثـون _

لا يمنع إحالة المخالفات ذات الصـــبغة الجنائية إلى الجهات المختصـــة أن تُطبق الجامعة على الطالب المخالف العقوبات الواردة في هذه القواعد.

_ المادة الثانية والثلاثون _

لرئيس الجامعة كافة صــلاحيات اللجنة الدائمة للتعامل مع بعض المخالفات الطلابية التي تسـتدعي معالجتها الخصـوصـية أو السـرية أو الظروف الاسـتثنائية والخاصـة، دون الرجوع إلى اللحنة الدائمة.

_ المادة الثالثة والثلاثون _

تُحــفــظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب في عمادة القبول والتسجيل (وفي عمادة الدراســات العليا بالنســبة لطلاب الدراســات العليا) ورقيًا وإلكترونيًا، ويجوز لعميد الكليـة المعني أن يعلن القرار في الكليـة ومرافقهـا، بـالأحرف الأولى من اســـم الطـالـب، دون الإشارة إلى الاسم الصريح.

المادة الرابعة والثلاثون __

يُعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة، ولمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد وتعديلها عند الحاجة لذلك.

؛؛؛ تم بحمد الله وتوفيقه ؛؛؛



وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية Vice Presidency _{For} Academic Affairs

